العلامة الشيخ محمود العالي

بحث حول

شمول قاعدة التسامح في أدلة السنن للمكروهات

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على أشرف بريته محمد والطاهرين من عترته،

وبعد:

فهذه سطور ودرر ملتقطة من كلام الأعلام (قدس الله أسرارهم) فيما يتعلق ببعض الجهات في قاعدة التسامح، وهي جهة شمول القاعدة للمكروهات، ويقع البحث في نقطتين:

الأولى: في بيان مسلك المشهور.

الثانية: في تعميم القاعدة على مسلك المشهور للمكروهات.

أما النقطة الأولى فنقول:

قد أستفاد المشهور من أخبار من بلغ وهي جملة من الروايات، وفيها ما هو صحيح السند، ومن هذه الروايات - وهي أصحها سندا - صحيحة هشام بن سالم أو حسنته - لوقوع علي بن إبراهيم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال :(من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على مابلغه).

وقد استفاد المشهور من هذه الصحيحة وأمثالها حجية الخبر الضعيف، بمعنى جعل الحجية للخبر الضعيف.

وتقريب دلالة هذه الأخبار على مطلوبهم يتم من خلال بيان نقطتين:

الأولى : جملة **(فعمله)** - الواردة في الرواية - ليست إخبارا، وإنما هي إنشاء، بمعنى فليعمله.

الثانية : جملة **(سمع شيئا من الثواب)** لابد من تحديد المراد منه، حيث يحتمل فيه الإطلاق، أي مطلق ما فيه الثواب، فيكون شاملا للوجوب، ويحتمل فيه الاختصاص بالمستحبات.

والإحتمال الثاني - و هو الأقرب - **أن يكون مختصا بخصوص المستحبات**، أما للإنصراف من الثواب هو خصوص المستحبات، أو بقرينة لفظة الخير الواردة في رواية هشام بن سالم عن صفوان --والمقصود به صفوان بن مهران -- عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: (من بلغه شيئ من الثواب على شيئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول (ص) لم يقله)، والخير غالبا يستعمل في المستحبات.

وبعد اتضاح هاتين النقطتين نقول:

إن مفاد أخبار من بلغ يقول من سمع ولو بواسطة خبر غير جامع لشرائط الحجية لصدق السماع، وأنه سمع وبلغه ثوابا على فعل فليعمله، فيكون هذا الخبر حجة لإثبات الإستحباب.

وهذا الاحتمال الذي بنى عليه المشهور صحيح وتام - لو لم يكن هناك أحتمال آخر في أخبار من بلغ - وهو أنها حكم إرشادي لحكم العقل بحسن الانقياد في مورد احتمال مطلوبية الفعل، وهذا الإحتمال قد ينشأ من خبر ضعيف، بل قد ينشأ حتى من فتوى فقيه على احتمال قوي جدا ، ومع وجود هذا الاحتمال في أخبار من بلغ - بل هو المتعين- لقوله عليه السلام في بعض أخبار المسألة: (وإن كان رسول الله (ص) لم يقله)، فهي ظاهرة بل صريحة في أن العمل المدلول عليه بالخبر الضعيف يكون على ماهو عليه من واقع حتى بعد البلوغ، فلو كان يثبت له عنوان الاستحباب بواسطة البلوغ لكان حق الكلام أن يقال: فمن بلغه ومن سمع ثوابا على عمل كان ذلك العمل مستحبا، بل التعبير بقوله عليه السلام (وإن كان رسول الله (ص) لم يقله) يدل على بقائه على ما هو عليه حتى قبل البلوغ، فإذا كان العمل بحسب الواقع مباحا،

فهو يبقى على إباحته، ولا يتغير عما هو عليه حتى بعد البلوغ.

فالحاصل أنه مادام هذا الإحتمال الثاني هو المتعين، فيكون - حينئذ- الاحتمال الذي بنى عليه المشهور ضعيفا .

النقطة الثانية :هل المشهور يبنى على حجية الخبر الضعيف في باب المستحبات؟

اشتهر في كلام الأعلام نسبة هذا القول للمشهور ، ويفهم منه الشهرة المطلقة حتى بين القدماء، و إليك نماذج من كلمات بعض الأعلام في المقام:

قال **الشهيد** في **ذكرى الشيعة**: (لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم).

وقال **ابن فهد الحلي**: (وصار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين).

ويقول **الوحيد البهبهاني**[ره]: (مع أن التسامح في أدلة السنن مما حقق في محله ومسلم بين الأصحاب، وبسطنا الكلام في حاشيتنا على المدارك).

وللمحقق السيد المجاهد كلام في مفاتيح الأصول حاصله أن جميع المحققين قالوا بالتسامح في أدلة السنن، والعلامة (ره) خالف هذه القاعدة في موردين من كتاب المنتهى، وكذلك صاحب المدارك في أوائل كتابه، وكأنه رجع عن رأيه.

ومن خلال مجموع هذه الكلمات التي نقلناها عن الأعلام اتضح بأن قاعدة التسامح في أدلة السنن مقبولة بين الأعلام، ومحل انعقاد شهرة بين العلماء.

إلا أن بعض مشائخنا المحققين ناقش في ثبوت الشهرة مطلقا، لو كان المقصود من الشهرة حتى عند المتقدمين، إذ المسألة غير معنونة بين القدماء.

أقول: يمكن استفادة مقبولية القاعدة عند القدماء من خلال فتاواهم، فكثيرا ما يفتون بأمور مع ضعف مستندها- كما لا يخفى على من لاحظ أبواب الفقه، خصوصا أبواب الطهارة والصلاة - إستنادا إلى هذه القاعدة، مع عدم ذكر عنوان القاعدة في كلماتهم.

النقطة الثالثة :هل تشمل القاعدة المكروهات ؟

قد يقال باختصاص القاعدة لخصوص المستحبات، وذلك من خلال نفس العنوان، وهو السنن، ولكن هذا المقدار غير كاف، حيث إن عنوان السنن له إطلاقات متعددة في كلمات الفقهاء، منها خصوص المستحبات، كما يقال: الغسل من سنن الأحرام - أي مستحبات الأحرام -.

وقد يطلق في كلماتهم ويراد منه الأعم من المستحبات والمكروهات -وهو شائع- فيقال سنن الوضوء، فيذكر فيها المستحبات والمكروهات.

وقد تطلق ويراد منها مايشمل الآداب، والفرق بين المستحبات والآداب هو تقوم المستحب بالقربة، مثل صلاة الليل والغسل المستحب، فإنه لابد في الإتيان بها من نية القربة، وأما الآداب فهي لا تتقوم بنية القربة مثل آداب الجنازة من التربيع في حملها وعدم التقدم عليها والمشي إلى خلفها دون جانبيها، فهذه آداب.

وعليه، فإن مجرد عنوان السنن لايعني خصوص المستحبات بعد تعدد استعمالات السنن، ومن هنا ذكر المحقق الأصفهاني (ره) في حاشية الكفاية وجوها أربعة لتعميم القاعدة للمكروهات، أذكرها ملخصا لما فيها من فوائد:

الوجه الأول: التمسك بتنقيح المناط، بدعوى أن المناط في عدم الحاجة لحجية السند هو كون الحكم غير إلزامي، وهو مشترك بين المستحبات والمكروهات، لعدم اشتمالها على إلزام، واستشكل فيه، ولعل وجه الإشكال هو صعوبة الجزم بتنقيح المناط، وأن مناط عدم اعتبار حجية السند هو كون الحكم غير إلزامي .

الوجه الثاني: أن ترك المكروه مستحب، فيكون مشمولا لقاعدة التسامح، وتوضيح ذلك: وإن كان البالغ للمكلف بالدلالة المطابقية هو كراهة الفعل، ولكن له دلالة إلتزامية وهو استحباب الترك .

وقد أشكل عليه **المحقق الأصفهاني** (رح) بأنه يبتني على دعوى انحلال الحكم التكليفي لحكمين، فمثلا: لو دل الدليل على كراهة فعل فهو ينحل لحكمين، وهما كراهة الفعل، والآخر استحباب الترك، ولكن هذا غير صحيح، فكل حكم تكليفي مشتمل على حكم واحد -بحسب الدلالة المطابقية - ولايدل على أكثر من ذلك.
وعليه؛ فالقول بأن ترك المكروه مستحب غير صحيح.

الوجه الثالث : أن ترك المكروه إطاعة للنهي التنزيهي، وهو مما يثاب عليه قطعا، فقد بلغ الثواب على الترك على حد بلوغ الثواب على الفعل في المستحب، الذي لا ريب في إناطة ترتب الثواب عليه بإطاعة الأمر ، الاستحبابي، وبلوغ الثواب على الترك لازم كراهة الفعل .

وحاصل هذا الوجه **أن ترك المكروه إطاعة**، وكل إطاعة يترتب عليها الثواب، فيتحقق عنوان البلوغ، ولكن من جهة عقلية.

وقد رد **المحقق الأصفهاني**(رح) هذا الوجه بأنه مخالف لظاهر روايات من بلغ، حيث إن ظاهرها الفعل الوجودي **(فعمله رجاء ذلك الثواب)**، ولا تشمل الأمر العدمي وهو الترك .

ومضافا لذلك يرد عليه، بأن ظاهر أخبار من بلغ هو البلوغ الشرعي، وهنا بلوغ الثواب ليس شرعيا، وإنما هو بلوغ عقلي، بدعوى أن الترك إطاعة، فيترتب عليه الثواب، كما هو التعبير فيها **(من بلغه عن النبي ثواب على عمل)** .

الوجه الرابع: إمكان تنقيح المناط بوجه آخر، وهو أن مورد الأخبار وإن اختص بالفعل، إلا أن ظاهر الأخبار أنها في مقام الترغيب في تحصيل الثواب البالغ، من حيث إنه ثواب بالغ، ولا خصوصية فيما يثاب عليه حتى يقتصر على ثواب الفعل، فالحق حينئذ مع المشهور في إلحاق الكراهة بالإستحباب.

بيان ذلك: أن **المحقق الأصفهاني** قده استفاد من أخبار من بلغ أنها في مقام الترغيب في تحصيل الثواب، وهذا لا يختص بالفعل الوجودي بل يشمل العدمي -وهو الترك كما في المكروهات- فإن في ترك المكروه ثواب، وبما أن أخبار من بلغ في مقام

الحث والترغيب على تحصيل الثواب فتشمل القاعدة المكروهات، فلو دل خبر ضعيف على كراهة الشيئ مثل الوضوء من ماء سخن بالشمس، فيكون في تركه ثواب، ولكن لضعف الخبر لايمكن إثبات ذلك، بل يمكن إثباته بفضل أخبار من بلغ بعد أعطائها للخبر الضعيف الحجية، فهي ترغب في تحصيل الثواب .

اقول: هذا الوجه هو أسلم الوجوه، خصوصا بعد تأييده بأن ترتب الثواب على الفعل - ولو كان دليله ضعيفا - من باب التفضل، فلا وجه لاختصاص القاعدة بخصوص المستحبات، بل الحق - وفاقا للمشهور والمحقق الأصفهاني - تعميم القاعدة للمكروهات .

تم تحرير ذلك في ١٨ من محرم سيد الشهداء روحي فداه لعام ١٤٤٢ من مهاجرة النبي صل الله عليه وآله

حامدا مستغفرا شاكرا

الأقل محمود الحاج حسن آل الشيخ العالي البحراني